

مدى التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة

سماتي الطيب

وباحث دكتوراه في القانون الجنائي

جامعة الحاج لخضر - باتنة

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الاتجاه الجديد الذي يرمي إلى تقرير حق الضحية في اقتضاء تعويض من الدولة ومدى التزامها بذلك ، وهذا في حالة فشله في الحصول على التعويض المناسب من الجاني أو في حالة تأخر هذا الأخير في تسديده أو بقاءه معسرا ، فضلا عن عدم معرفته في كثير من الحالات أو بقاءه مجهولا أو هاربا .

ومن النتائج التي تم التوصل إليها أن الفقه الجنائي يسير نحو تكريس حقوق الضحية بعد أن ظل فترة من الزمن لصالح المتهم ، أو على الأقل محاولة الموازنة بين حقوق المتهم والضحية بـ"بار أن كلاهما طرفا في الخصومة الجزائية" ، كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تبني الدولة نظاما تحدد فيه مسؤولياتها عن تعويض ضحايا الجرائم يشمل جميع الفئات ، ويدرج هذا النظام ضمن قانون خاص بهذا الشأن أخذا بالأساس القانوني القائل أن تعويض الدولة للضحية حق وليس منحة ، وذلك من خلال إنشاء صندوق وطني يدعى صندوق تعويض ضحايا الجرائم .

The study aims to know the new trend, Which Result to report the victim's right to require compensation from the State and Their commitment to this In this case failed to get proper compensation from the offender or In case of delayed repayment of the latter in or stay insolvent as well as not knowledge in many cases or Stay anonymous or at large.

Results that have been reached, That the criminal jurisprudence is moving towards dedicated rights of the victim After having been a period of time for the accused Or at least trying to balance between the rights of the accused and the victim , Considering that both parties in criminal litigation the study also found the need to adopt a system of state specifying the responsibilities to compensate the victims of crimes includes all categories And to include this system is under a special law in this regard Taking the legal basis how say That the state compensation to the victim's right and not a grant And through the establishment of a national fund called Fund to compensate victims of alleged crimes.

مقدمة :

لقد أقرت معظم التشريعات إعطاء الضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الجريمة ، و ذلك برفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية ، وإذا كان من الثابت و المستقر أن للضحية حق اقتضاء التعويض من الجاني باعتباره المتسبب في الضرر الذي لحقه من الجريمة ، و لكن من الناحية العملية فليل ما يتحقق ذلك ، فيبدو فيما بعد هذا الحق نظرياً فحسب ، لأن أعمال هذا الحق يقتضي بالضرورة معرفة الجاني مع قيام مسؤوليته . بموجب حكم قضائي نافذ مع قدرته على دفع التعويض .

و قد تحصل الضحية على حكم بالتعويض ، إلا أنها قد تفاجئ . بمتهم مماطل في دفع هذا التعويض و ربما يكون معسراً أو يبقى الجاني غير معروف ، ففي حالات كثيرة يظل مجهولاً سواء من طرف المجني عليه أو من السلطات ، و بالتالي تعجز الضحية عن استيفاء حقها في التعويض ، بل في أحيان كثيرة يتم معرفة الجاني و لكن يعجز عن دفع التعويض المستحق - رغم جملة الإجراءات التي اتخذتها الدولة في سبيل الضغط عليه للتعويض - ذلك لأن الجناة عادة ما ينتمون إلى الطبقات الفقيرة التي لا تكف مصادر دخلها لتعويض المجني عليهم .

و أمام عجز كل السبل المعروضة في التشريعات المقارنة في تحقيق رغبة المجني عليه في الحصول على حقه في التعويض المناسب الذي يساهم - على الأقل - في إزالة بعض الآثار الخاصة بفعل الجريمة ، فقد نشأ اتجاه جديد يهدف إلى تقرير حق المجني عليه في الحصول على تعويض له من الدولة بسبب الجريمة التي وقعت له ، و ذلك في حالة فشله في الحصول على التعويض من الجاني أو من جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى مثل شركة التأمين .

مشكلة الدراسة .

إن الضحية فور ارتكاب الجريمة عليه يريد أن يشفي غليله بتوقيع العقاب على الجاني ،

ولكن هذه الرغبة سرعان ما تنتهي، لتبدأ مرحلة المطالبة بتعويض ما تكبده من خسائر مادية وأضرار جسدية و أخرى معنوية، فهو يريد أن يتم تعويضه، لكن الجاني في غالب الأحيان يكون غير معروف أو أن وضعه المالي لا يسمح بذلك، وقد تتمكن الدولة من دفع التعدي أو الإيذاء عن المجني عليه بتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل أو إزالة تصرفه الضار فهل يكون ذلك كافيا لجبر الضرر؟ وما مدى مسؤولية الدولة إزاء الالتزام بتعويض الضحية؟ فهل تلتزم بتعويضه أم تترك المجني عليه يتخبط في الإجراءات القانونية المعقدة دون أن يصل إلى ما يريد؟ وهل تترك هؤلاء الضحايا يواجهون ما لحق بهم من أذى جراء الجريمة بدون تعويض؟ وهل ما أقره المشرع الجزائري من تنظيم قانوني بوضعه الحالي يسمح بتعويض الضحية تعويضا كاملا وسريع في كافة صور الضرر التي تلحق به؟ فمن هنا نشأت فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية.

أهداف الدراسة

- معرفة الدور الذي منحه الدولة بصفة عامة للضحية من ناحية تعويضها عن الأضرار التي لحقتها جراء الجريمة المرتكبة ضدها .
- تحديد الأساس المعتمد في التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة .
- منح الضحية الضمانات الكافية لاستفتاء حقه في التعويض عن الجريمة المرتكبة ضده.
- معرفة إلى أي مدى التزام المشرع الجزائري بتعويض ضحية الجريمة .

أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة نابعة أساسا من التحول المعاصر للسياسة الجزائرية المعاصرة ، والتي لم تعد سياسة جزائية فحسب ، بل أضحت سياسة تعويضية وتضامنية مع الضحية ، فبعد ما كان الاهتمام بالجاني وبكيفية معاملته وحماية حقوقه والدفاع عنه ، إلى الاهتمام بالضحية ودورها في الظاهرة الإجرامية والعمل على حماية حقوقها ، فالبحث في حماية حقوق ضحية الجريمة يجد

تبريره في ظل مقاييس العدالة الجزائية التي أدخلت مؤدياتها وممارساتها بالمقاييس الموضوعية لحقوق الإنسان ، حيث احتل الجانب طيلة قرنين من الزمن اهتمام بالغ لدى المهتمين بالدراسات العلمية والأكاديمية في مجال الجريمة وظهرت بعض العلوم التي لا تهتم إلا بالجاني وحقوقه مثل علم الإجرام والعقاب ، أما ضحية الجريمة فقد أصبح نسيا منسيا ، وبالتالي آن الأوان لرد الاعتبار لحقوق الضحية وذلك برفع الظلم الذي حاق به جراء الجريمة على أن يصبح حماية حقوقه قضية أساسية وجوهرية باعتباره الطرف الضعيف في الرابطة الإجرائية الجزائية وذلك من خلال تعويضه عما أصابه من ضرر .

منهج الدراسة

إن دراسة هذا الموضوع في جانبه العلمي والعملي يقتضي استعمال منهج تحليلي مقارنة من خلال طرح المشكلة وعرض آراء وحلول الفقهاء ، وتحليل تلك الآراء واستخلاص النتائج منها وطرح رؤيتنا متى استدعى الأمر ذلك ، وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك الآراء مقارنة بالتشريعات الأجنبية التي سبق وأن تناولت هذا الموضوع .

وعليه فإننا نناقش في هذا المقال تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه وفقا للشرائع القديمة و آراء الفقه و المدارس و المؤتمرات الإقليمية و الدولية (أولا) ، ثم ندرس أساس التزام الدولة بتعويض الضحية (ثانيا) ، وأخيرا نتناول تطبيقات مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية (ثالثا) .

أولا : تطور فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية .

لم تكن فكرة تعويض الدولة للمجني عليه فكرة جديدة، فلقد عرفت منذ الحضارات القديمة في بلاد النهرين، كما كانت موجودة بظهور الإسلام في الجزيرة العربية، ثم في أوائل القرن

التاسع عشر من خلال كتابات و آراء الفقه، و تمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية، و بعدها تبنتها التشريعات المقارنة في العصر الحديث.

1- تطور فكرة التزام الدولة من الناحية التاريخية .

ففي العصور القديمة نجد أن قانون حمورابي في نص المادة 23 منه ألزم الحاكم بمساعدة المحني عليهم في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم التمكن من القبض عليه، و كذلك الحال في نص المادة 24 منه التي تلزم الحاكم كذلك بأن يدفع لورثة المحني عليه في القتل قيمة معينة من الفضة عندما لا يعرف القاتل.

أما النظام الجنائي الإسلامي المبني على قواعد العدل و المساواة و جبر الضرر و مراعاة حقوق المتهم و المحني عليه في آن واحد، فقد نظم بدوره حقوق ضحايا جرائم الدم سواء كانوا مجنينا عليهم من اعتداء عمدي أم نتيجة خطأ، و ذلك بتنظيم حصولهم على الدية سواء من الجاني أو عاقلته، أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولا أو معسرا، أو إذا لم تستطع عاقلته دفع الدية، و ذلك إعمالا للمبدأ الإسلامي الذي أرسى قواعده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله « لا يطل دم في الإسلام » تطبيقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه » و هكذا تكون قد أدركت الشريعة الإسلامية أهمية تعويض الدولة للمضرور من الجريمة إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر ، أخذا بالتكامل الاجتماعي الذي يجب أن يسود المجتمع الإسلامي.

2- تطور فكرة التزام الدولة من الناحية الفقهية .

أما في العصر الحديث فقد نادت المدرسة التقليدية الأولى على لسان الفقيه الإنجليزي «جريمي بنتام» في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بضرورة إنشاء نظام لتعويض المحني عليهم من قبل الدولة، و ذلك بأن تبادر هذه الأخيرة بتعويض المحني عليهم من الخزانة العامة عندما يكون الجاني معسرا، لأنه لا يمكن ترك المحني عليهم الذين جنت عليهم الجريمة و تضرروا

بسببها في أموالهم و أرواحهم يواجهون الضرر القاسي لو حدهم، بل يجب على المجتمع الذي ترك له واجب حمايتهم و المحافظة عليهم أن يبادر إلى جبر ذلك الضرر، و يسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة.

و هو الأمر الذي عرضه «أنريكو فيري» فقيه المدرسة الإيطالية في كتابه «علم الاجتماع الجنائي»، بحيث صرح بدوره أنه على الدولة واجب رعاية حقوق المجني عليهم عن طريق صرف تعويض فوري لهم عند وقوعهم كضحايا لإحدى الجرائم، و قال ذلك «جارو فالو» بل نادى هذا الأخير بضرورة إنشاء صندوق للتعويضات يرمي إلى تعويض المجني عليهم الذين تضرروا من جراء الجريمة في حالة عجزهم عن الحصول على أي تعويض من الجاني.

3- تطور فكرة التزام الدولة في المؤتمرات الإقليمية والدولية.

لقد انعقدت جملة من المؤتمرات؛ كان أولها المؤتمر الدولي للسجون في باريس عام 1895! و نادى فيه الفقيه «أدولف برانز» في تقريره المقدم للمؤتمر «بأنه حان الوقت لأن تلتفت الدولة إلى المجني عليه و أن تراعي ظروفه و أحواله أسوة بالجاني الذي يلقي كل الرعاية و العناية من جانب الدولة التي تقوم بإطعامه و توفير المسكن و الملابس له، و تحرص على توفير الدفء و الإنارة و الصحة له، و تشرف على تأهيله و تدريبه على نفقتها، و عند خروجه من السجن تعطيه مبلغا من المال يمثل أجره عن عمله أثناء وجوده في السجن، بينما يترك المجني عليه وحده يقاسي من جراء الجريمة في الوقت الذي يساهم هو نفسه و عن طريق غير مباشر في رد اعتبار المجرم الذي أضر به من خلال الضرائب التي يقوم بدفعها إلى الدولة و التي تنفقها بدورها على الجناة أثناء تواجدهم في أماكن تنفيذ العقوبات» .

ثم انعقد المؤتمر الدولي للسجون ببروكسل بلجيكا عام 1900 قدم من خلاله الفقيه الإنجليزي «وليام تالاك» تقريراً نادى فيه بوجوب أن تتحمل الدولة تعويض المجني عليهم في

الحالات التي لا يحصلون فيها على تعويض من الجانب بسبب إعساره، كما يحدد الفقيه موردا لذلك و هي الغرامات الجزائية التي تحصل عليها الدولة من أحكامها الجزائية.

إلا أن ظروف الحرب العالمية الأولى و الثانية آنذاك حالت دون إيجاد صدى لهذه الفكرة، إلى غاية أن جاء دور المصلحة الإنجليزية «مارجري فراري» سنة 1957 التي نادى بضرورة أن تتولى الدولة بنفسها إنشاء نظام يكفل دفع التعويض للمجني عليهم وذلك في مقال لها تحت عنوان «إنصاف المجني عليهم» و اقترحت أن يتم تمويل هذا النظام عن طريق فرض ضريبة على كل مواطن بالغ لا تتجاوز بنسب واحد سنويا، و هو مبلغ ضئيل القيمة و لا يشكل عبئا ثقيلًا على دخل الأفراد، و لكنه في المقابل يخفف من مآسي الضحايا، و لاقت هذه الفكرة استحسانا عند كثير من فئات المجتمع، و كانت بحق الشرارة الأولى التي دفعت فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم إلى حيز التنفيذ العملي بعدما كانت مجرد فكرة ترد في أذهان و مقالات الفقهاء، و قررت بعدها عدة دول إنشاء صندوق لتعويض المجني عليهم.

و توالى المؤتمرات الدولية التي بحثت هذا الموضوع؛ و نذكر منها على سبيل المثال مؤتمر «لوس أنجلوس» بكاليفورنيا سنة 1968! و الذي جاء في توصياته أنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على أنه حق للمجني عليه و ليس منحة، ثم عقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجني عليهم في مدينة «باليتمور» بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم المؤتمر الدولي الثالث لتعويض المجني عليهم سنة 1972 بمقاطعة «أونتاريو» بكندا، ثم أعقب ذلك الندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه في فلسطين المحتلة سنة 1973! و التي تناولت من بين موضوعاتها تعويض المجني عليهم، و قد أصدرت هذه الندوة في ختام جلساتها عدة توصيات كان أهمها أنه على جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار مسألة تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة .

كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في «بودابست» سنة 1974 بأن التعويض من طرف الدولة إلى المجني عليهم حق و ليست منحة .

و أوصت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي سنة 1977 حكومات الدول الأعضاء في المجلس أن يؤخذ في الاعتبار في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليهم على التعويض من أي مصدر، تعويض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية جسيمة من جراء الجريمة، و كذلك الذين كانوا يعتمدون في إعالتهم على أشخاص قتلوا في الجريمة .

و أول مؤتمر عربي في هذا الشأن هو انعقاد الأسبوع الرابع للفقهاء الإسلاميين في تونس من 14 إلى 19 ديسمبر لسنة 1974 بحيث ناقش هذا الأخير موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم و بحث في المبدأ الإسلامي المعروف «لا يطل دم في الإسلام» و كان من بين توصياته «إن من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أن للفرد على الجماعة حق الحماية و الرعاية، فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة، و إذا لم تسفر جهودها على تحقيق ذلك و جب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة، و الأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني، فإن لم يعرف أو عجز هو و عائلته عن دفع الدية و جبت على بيت المال، إذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجني عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أو لم يعرف و بحسب ما إذا كان موسرا أو معسرا...» .

و بعدها حل المؤتمر العربي الثاني بالمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد من 12 إلى 14 مارس سنة 1989 الذي أوصى بما يلي «التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا و ذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء» .

وفي الجزائر عقدت نقابة المحامين بسطيف بالاشتراك مع مجلس قضاء المسيلة ملتقى دولي بعنوان حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية يومي 4 و 5 مارس 2009، والذي

جاء في إحدى توصيات اللجنة المتعلقة باستحداث بدائل جديدة لضمان حقوق الضحية في الخصومة الجزائية ما يلي: « جعل التعويض حقا للضحية وليس منحة تكفل به الدولة عن طريق إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض وذلك في حالة إعسار الجاني أو بقاءه مجهولا .

وبعد أن تناولنا تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليهم من الناحية التاريخية، وعند الفقه، و في المؤتمرات الإقليمية و الدولية، يجدر بنا الآن أن نتناول الأساس الذي تقوم عليه هذه الفكرة و الذي من خلاله تلتزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة.

ثانيا : أساس التزام الدولة بتعويض الضحية.

قد تتمكن الدولة من دفع التعدي الذي أصاب الضحية جراء الجريمة التي أصابتها وذلك من خلال توقيع العقوبة على مرتكب الفعل أو إزالة تصرفه الضار ، إلا أن ذلك قد لا يكون كافيا لجبر الضرر ، ومن هنا ثارت مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية عما لحقها من ضرر، فمسؤولية الدولة عن التعويض في الوقت الحالي أصبح من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة بجناحيها الفقهي و التشريعي و السؤال الذي يثار هنا ما هو الأساس الذي يبنى عليه هذا الالتزام ؟.

تنازع الفقه الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، و انقسموا في ذلك إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني؛ بحيث أن هناك التزام قانوني يقع على الدولة اتجاه المجني عليه، فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوعها.

بينما يرجع الاتجاه الثاني هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي؛ بحيث يرون أن الدولة حين تبادر بصرف التعويض للمجني عليه إنما تفعل ذلك بدافع من نفسها بناء على قواعد التضامن الاجتماعي، فهي تشارك في تخفيف الآلام و المعاناة التي يقاسي منها المجني عليه من الجريمة .

و نحاول أن نبرز مضمون كل اتجاه و الحجج التي يقوم عليها و النتائج المترتبة عن كل اتجاه و ذلك كما يلي:

1 : موقف الفقه من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية والنتائج المترتبة على ذلك.

أ- الاتجاه الأول: التزام الدولة بتعويض الضحية أساسه قانوني.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مؤداه؛ أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها تستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض ، فيكون لها الحق في التعويض بصرف النظر عن حاجتها أو مستواها المعيشي.

و قد برر أصحاب هذا الاتجاه في اعتماد هذا الأساس ، إلى أن عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة و بين الدولة من جهة أخرى ، و بمقتضاه التزام الفرد بأداء الضرائب و الرسوم المقررة عليه سنويا مقابل أن تقوم الدولة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها ، وتأتي مهمة مكافحة الإجرام و حماية المواطنين من أخطار الجريمة و السهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام لا سيما و أن الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب في العصر الحديث، فعملية التبادل هذه تشكل العقد الضمني الذي أبرم بين الدولة و الأفراد فإن فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة و أصيب الفرد الذي يدفع الضريبة بضرر ما من جرائم فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها و بين الأفراد، و تكون حينئذ ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي وقعت للأفراد جراء هذه الجريمة، و يكون بذلك من حق الفرد أن يرفع دعوى ضد الدولة لمطالبتها بالتعويض بسبب إخفاقها في منع الضرر الذي أصابه من الجريمة .

كما أنه من ناحية أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة مثل الإبلاغ عن الجرائم و تقديم المساعدة للأشخاص في حالة خطر و ضبط الجناة و أداء الشهادة ، و الأفراد في أدائهم لهذه الواجبات قد يلحق بهم الضرر فيجب على الدولة تعويضهم عن هذه الأضرار حتى لا يترددوا في معاونة أجهزة العدالة الجنائية ، ثم أنه ليس من العدل أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة- وهي ملزمة بمنعها- و ذلك من خلال عائد العقوبات المالية المحكوم بها على الجاني ثم تترك الضحية دون تعويض.

وإضافة إلى ذلك فالدولة منعت الأفراد من حمل السلاح، و جرمت التجائهم إلى القصاص و الانتقام من الجاني، و أصبح مستقرا في الفكر القانوني مبدأ عدم جواز لجوء الأفراد إلى إقامة العدالة لأنفسهم بأنفسهم، و يجب عليهم الرجوع إلى الدولة في المطالبة بحقوقهم.

و يترتب على ما تقدم أن وقوع الجريمة و حدوث أضرار لبعض الأفراد يعد إخلالا من جانب الدولة بالتزامها بتوفير الأمن، و أضحي هذا الإخلال قرينة على خطئها، فتلتزم بالمقابل بتعويض المضرور.

ب- الاتجاه الثاني: التزام الدولة بالتعويض أساسه اجتماعي.

إن التزام الدولة بتعويض الضحية طبقا لرأي غالبية الفقهاء هو التزام أدبي و اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي ، و يدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية و الاجتماعية ينطوي على معنى الخير و الإحسان نحو الضحية التي أصيبت بأضرار الجريمة.

فالأفراد الذين يقعون ضحايا الجريمة يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد، و هم يشبهون إلى حد ما العمال الضعفاء و العجزة و المرضى و الشيوخ ... و غيرهم ممن يحتاج إلى رعاية خاصة، و مثلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية هؤلاء فيقع عليها كذلك التزام اجتماعي يتمثل في إصدار تشريع يتضمن الحماية الكاملة لضحايا الجريمة ! و التي تتمثل في

إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بأضرار من الجريمة. أو تنشئ لهذا الغرض صندوقا عاما لتعويض الضحية ، وأن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الجريمة مثلما تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة والأمراض.

إذا الفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض؛ أنها ملازمة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته و إلزامه بتعويض المجني عليه، فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر لم يبق عليها إلا التزاما أدبيا بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين.

2- النتائج المترتبة على الأخذ بأي من هذين الاتجاهين .

تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بالأساس القانوني بمسؤولية الدولة عن التعويض على الأخذ بالأساس الاجتماعي و ذلك من عدة أوجه على النحو التالي :

إن الأخذ بالأساس القانوني كمبرر لالتزام الدولة بالتعويض يعني أن دفع التعويض للضحية أو ورثتها بسبب وقوع الجريمة عليها هو حق قانوني لها ، مصدره الجريمة وليس منحة أو تبرعا أو هبة تقدمها الدولة لها بدون مقابل فتلتزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، و دون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر، و هي التوصية التي تقدم بها مؤتمر بودابست المشهور، و التي كانت توصية متقدمة جدا بالنظر إلى مستوى التشريعات المقارنة ، أما الأخذ بالأساس الاجتماعي يؤدي إلى القول أن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية أو ورثتها هو نوع من الأنواع الاجتماعية أو صورة من صور المساعدة الاجتماعية و لا يعتبر حقا للضحية.

أن القول بالأساس القانوني يعني أن تلتزم الدولة بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة ، فالتعويض الذي تدفعه الدولة يجب أن يقابل الضرر أيا كانت طبيعته سواء كان ماليا أو جسمانيا أو أدبيا ! فالالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يميز بين نوع الضرر، لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة ، أما الأخذ بالأساس الاجتماعي فإن الدولة حين تقرر إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من الأموال العامة، فيجب عليها أن توازن بينه وبين جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة، و من ثم فلا يجوز تقرير هذا التعويض في كل أنواع الجرائم بل يقتصر على الجرائم الماسة بسلامة البدن فقط.

كما أن الأخذ بالأساس القانوني يجعل الدولة تلتزم بتعويض المجني عليهم في كل أنواع الجرائم دون تمييز بينها، سواء كانت جرائم واقعة على الأشخاص مثل القتل والجرح ... أم جرائم واقعة على الأموال مثل السرقة والنصب ... أم جرائم ماسة بالشرف مثل الزنا و هتك العرض ... ، فالتعويض لابد و أن ينظر إليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجريمة المرتكبة. لكن بالنسبة للأساس الاجتماعي فإن التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة المجني عليه لمساعدة الدولة، فإن كان موسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه، كما أن التعويض يتحدد بمقدار الضرر الواقع على المجني عليه، و بإمكان الدولة أن تضع حدا أدنى و حدا أقصى للتعويض بحسب القدرة المالية للدولة .

و أخيرا فإن اعتماد الأساس القانوني يجعل الفصل في طلبات التعويض من اختصاص جهة قضائية ، لأنه فصل في موضوع ضرر ناشئ عن جريمة فتستطيع الجهة القضائية الحكم على ما إذا كان الفعل يكون جريمة أم لا ، و ما إذا كان الضرر الذي وقع ناجما عن هذه الجريمة أم لا، فالجهة التي يجب أن تفصل في مسألة التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية أم جزائية، لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم .

أما اعتماد الأساس الاجتماعي فإنه يجعل الفصل في التعويض إلى جهة إدارية فقط دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية ، فالمشرع في ولاية كاليفورنيا بأمريكا مثلاً عهد بالفصل في طلبات التعويض إلى إدارة الإعانة الحكومية ثم إلى إدارة الرقابة الحكومية و هما جهتان إداريتان .

3- رأينا في المسألة .

هناك من يؤيد - من حيث المبدأ - الأساس القانوني الذي يجعل من تعويض الدولة للمجني عليهم عن الجرائم التي تسبب لهم أضراراً حقاً وليس منحة أو منة، ولا ينظر في ذلك إلى حاجة الفرد إن كونه موسراً أم معسراً؛ ذلك أن المبررات المقدمة من هذا الاتجاه يراها مقنعة ، خاصة ما تعلق منها بواجب دفع الضريبة الذي يقابله التزام بحماية الأفراد من الجريمة، فالضريبة لا يقدمها المواطن حسنة كي نقول بأن التعويض من الدولة يكون في إطار المساعدة، إذ يجب على الدولة أن تلتزم بتعويض المجني عليهم عن طريق إنشاء صندوق لهذا الغرض، يمول من الضرائب و من الغرامات و المصادرات التي تحكم بها الجهات القضائية، كما يمكن للدولة أن تمول الصندوق من الجناة أنفسهم عن طريق فرض مبلغاً معيناً على المحكوم عليهم يصب في الخزينة العمومية .

لكن حسب وجهة نظرنا و بالنظر إلى منطقية النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعي و فضلاً عن الانتقادات العديدة الموجهة إلى الأساس القانوني ، فإنه يفضل الأخذ بالأساس الاجتماعي عند إقرار مبدأ التزام الدولة بالتعويض .

و إزاء الارتفاع الملحوظ و الخطير في نسبة ارتكاب الجرائم بأنواعها في المجتمع الحديث ، لم تعد الأنظمة و الوسائل الواردة في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية كافية لحماية المجني عليه من مخاطر الجريمة ، أمام هذا الوضع فإنه ليس أمام الدولة إلا أن تشيد نظاماً قانونياً تقوم من خلاله بتغطية تعويض المجني عليهم من الأموال العامة، ذلك أن مبدأ التضامن الاجتماعي

لا يكفي في حد ذاته لتبرير مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية لأنه مبدأ مشترك مع الأفكار الأخرى في التشريعات التي تدعو فيها الدولة إلى مساعدة المتضررين من الحوادث العامة ، و إما يلزم أن يضاف إليه مبدأ آخر يساهم معه في توضيح أساس مسؤولية الدولة و هذا المبدأ هو مبدأ الأمن الاجتماعي الذي يعتبر المظهر البارز من مظاهر تدخل الدولة في حياة الأفراد. وحتى لا تتعذر الدولة بضعف الموارد المالية، و كما تساءل أحد الباحثين « كيف تكون الدولة وارث من لا وارث له و لا تكون ضامنا لمن لا ضامن له، فهل نؤمن ببعض الكتاب و نكفر ببعض » .

ثالثا: تطبيقات مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية.

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى معرفة تطبيقات مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية في التشريعات المقارنة ، ثم في التشريع الجزائري لمعرفة مدى تحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي لحقت بالضحية جراء الجريمة التي تعرضت لها ، فضلا عن معرفة التنظيم القانوني لتلك المسؤولية بهدف ضمان وتقرير تعويض كامل وسريع .

1- موقف التشريعات المقارنة والمؤتمرات من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية.

لقد صدرت تشريعات ومؤتمرات متبينة الأساس القانوني في التزام الدولة بالتعويض و هناك تشريعات صدرت متبينة الأساس الاجتماعي في التزام الدولة بالتعويض و نتناول كل نوع على النحو التالي :

أ - الدول و المؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني لتعويض الضحية.

يعتبر قانون ولاية ماساشوسيتس الأمريكية نموذجاً لهذا الأساس ، فتحويل المحاكم العادية في الولاية الحق بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجاً لما يصيبه من أضرار ، كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون 31/12/1973 و الذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف ، حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية.

و لقد أوصت بهذا الأساس العديد من المؤتمرات نذكر منها مؤتمر لوس أنجلوس لسنة 1968 و الندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه بالقدس المحتلة سنة 1973، و المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في سبتمبر 1974، و الذي أوصى بأن تدفع الدولة التعويض إلى المجني عليه على أساس أنه حق و ليس منحة ، كما أوصت اللجنة الوزارية بالمجلس الأوروبي أن يأخذ بعين الاعتبار أنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه على التعويض من أي مصدر فعلى الدولة أن تعوض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية جسيمة من جراء الجريمة.

كما بين الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1982 المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة للمجني عليهم للتعويض من قبل الدولة في البند الثاني عشر من الإعلان ، حيث يقضي بأنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه على تعويض كامل من الجاني أو من مصادر أخرى يجب على الدولة أن تقدم تعويضاً إلى فئتين : الفئة الأولى هم المجني عليهم الذين أصيبوا بإصابات جسمانية جسيمة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية على إثر جرائم خطيرة ، والفئة الثانية هم أسر الأشخاص الذين قتلوا أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة الإيذاء وبصفة خاصة من كانوا يعتمدون على إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

كما أوصى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في سنة 1989 بما يلي : «التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا ، و ذلك عملا بأحكام الشريعة الغراء».

ب- الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي لتعويض الضحية.

يعبر الأساس الاجتماعي عن الحالة الراهنة لقوانين التعويض ، و تنص بعض القوانين صراحة على تبنيه نذكر من ذلك القانون الإنجليزي لتعويض المجني عليه الصادر في سنة 1964 و الذي نص على أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة لضحايا الجريمة ، و قد جاء في تقرير اللجنة التي وضعت هذا القانون أنه « لا يوجد مبدأ دستوري أو نص قانوني يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة و يبرر من ثم إصدار تشريع ينص على هذا التعويض ...».

فالقانون الصادر عن مجلس العموم البريطاني سنة 1964 الذي نظم التعويض عن الجرائم الجنائية دون تحديد لنوع الجرائم، أي يقبل تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص و جرائم الأموال، و استثنى من ذلك ما يقع على أحد أفراد عائلة الجاني إذا كان يقيم معه في مسكن واحد، و كذلك ما ينجم عن حوادث السيارات، و يشترط في الضرر أن يكون شخصا و مباشرا، و تفصل في طلبات التعويض لجنة مخصصة لهذا الغرض.

و في تعديل آخر تم توكيل الفصل في التعويض إلى محكمة خاصة بجميع أعضائها من قضاة ذوي خبرة قانونية واسعة بالفصل في طلب التعويض.

وقد أخذ بهذا الاتجاه ولاية «كاليفورنيا» و التي تعد أول ولاية أمريكية أدخلت نظاما لدفع التعويضات عن الجرائم و ذلك سنة 1965 و قد أدخل النظام كجزء من برنامج خيري، و يرجع الاختصاص في الفصل في التعويضات من إدارة المعونة إلى إدارة الرقابة الحكومية التي

تنظر في الإدعاءات المقدمة ضد الدولة، و لا يسمح بالتعويض إلا عن الخسارة المادية، و تخصم منه المبالغ المدفوعة إلى المجني عليه من مصادر أخرى، و تحل الدولة محل المجني عليه في حقوقه قبل الجاني.

ثم تلت هذه الولاية عدد كبير من الولايات الأمريكية وهي نيويورك و ماريلاند و هاواي و نيفادا و يختلف التنظيم من ولاية إلى أخرى باختلاف فلسفة التشريع في كل منهما، ثم أخذت به كندا، كما أصدرت ثماني محافظات تشريعات خاصة بتعويض المجني عليهم في جرائم العنف. ثم أخذت به فنلندا و ألمانيا و عدد من الدول الأوروبية ... و غيرها.

كما أن تعويض الدولة في نيوزيلندا كان على أساس مسؤوليتها الاجتماعية، و لا يعدو أن يكون نوعاً من الإعانة و المساعدة للمحتاجين خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجاني معسراً، — فتعد نيوزيلندا أول دولة أصدرت تشريعاً للتعويض عن الجرائم سنة 1963، و تم العمل به في أول جانفي 1964، و لم يؤسس هذا التشريع التعويض على أنه واجب على الدولة، و إنما على أنه أمر مرغوب فيه من الناحية الاجتماعية، و يعود الاختصاص في تطبيق هذا النظام إلى محكمة التعويض عن الجرائم الجزائية، و على طالب التبويض أن يثبت أنه أصابه ضرر مباشر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور.

و كان القانون في بدايته الأولى لا يعرض إلا بعض جرائم الأشخاص، إلا أنه تدارك هذا النقص و أدخل التعويض عن بعض جرائم الأموال. و يتم دفع التعويض إلى المجني عليه المتضرر من الجريمة أو إلى ورثته في حال موته بعد أن يعجز المجني عليه عن استيفاء حقه من الجاني إما لعدم معرفته أو لعدم استطاعته .

أما في فرنسا تحديداً فإن أول قانون لها ينص على التزام الدولة بتعويض المجني عليهم صدر في 03 جانفي 1977 في نص المادة 706/3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي قصر التعويض في البداية على جرائم العنف العمدية و غير العمدية، ليتم تعديل هذا القانون

في 02 فيفري 1981 يشمل بالتعويض الأضرار الناجمة عن السرقة و النصب و خيانة الأمانة و لكن بشروط ، و قررت أن يتم التعويض في حالة عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل معسرا لا يقدر على تعويض المجني عليه، و أضافت حالة أخرى عندما تقع الجريمة من قبل شخص غير مسؤول جزائيا لتوافر مانع من موانع المسؤولية قبله مثل المجنون و السكران على نحو غير إرادي.

وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي أجاز اللجوء لصناديق التعويض بصفة احتياطية و ذلك حين يثبت إعسار الجاني أو عدم معرفته و صعوبة الموقف المالي للمجني عليه ، لكن بالرغم من التخفيف من هذه الشروط طبقا لقانون 06/07 / 1990 فإنه لم يصل إلى حد الاعتراف بالمسؤولية القانونية لصناديق التعويض.

و هذا ما أكدته الفقيه Ferri الذي كان ينادي بضرورة حذف العقوبة الجزائية طويلة المدى و تغييرها بالعقوبة الجزائية قصيرة المدى مع تعويض المجني عليهم عن طريق الصندوق الذي يحول الغرامات المدفوعة من الجناة لصالح الدولة.

و يُعطي القانون الفرنسي الحق في نظر طلبات التعويض إلى لجنة تأخذ شكل المحكمة المدنية في مقر كل محكمة ابتدائية، تتكون من اثنين من القضاة بالإضافة إلى عضو ثالث يمثل مصالح المجني عليهم، يطلق على هذه اللجنة « لجنة تعويض ضحايا الجريمة » (CIVI) و تكون جاساتها سرية، و من حق المجني عليه الاستعانة بمحام و إحضار الشهود و الاستعانة بالخبراء و تقديم كل ما يساعد على إثبات حقه في التعويض.

أما في دولة مصر فقد جاء في نص المادة 457 من الدستور المصري « كل اعتداء على ... حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ... جريمة لا تُسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، و تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء».

و النص كما يبدو ظاهره يتحدث عن الجرائم الماسة بجرمة الحياة الخاصة للمواطنين، و هي المعبر عنها حديثا بالتصنت و التسجيل و نقل المكالمات الهاتفية و المحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة.

و الدولة — وفقا للنص — تنحصر كفالتها في تعويض الضحية المباشرة فقط، فهي لا تشمل المضرور بصفة عامة، فمناط هذا النص الدستوري هو حماية المواطن ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد هدوء الإنسان و كيانه المعنوي، أما مقدار التعويض فقد أجاب عنه نص الدستور بالقول « أن الدولة تكفل تعويضا عادلا » و في القوانين المصرية يستعمل عبارة التعويض العادل للدلالة على التعويض غير الكامل.

و قد لاقت الدولة المصرية الكثير من النقد حول سياستها نحو المحني عليه، ذلك أن النص الدستوري جاء متحدثا فحسب عن الجرائم الماسة بجرمة الحياة الخاصة للمواطنين و تجاهل جرائم العنف العمدية و غير العمدية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا النص لم يُدعم بآليات تطبيق، فهو يحتاج إلى قانون مكمل يحدد مجال و حدود و شروط التعويض و غير ذلك من القواعد اللازمة لطرح فكرة التعويض موضع التطبيق.

و لقد تم إعداد مشروع قانون سنة 1981 من طرف إحدى لجان مجلس الشعب، أين تم الحديث عن إنشاء صندوق يكفل تعويض لضحايا الجرائم إذا ما ظل الجاني مجهولا أو إتضح أنه معسرا، و لكن لم يكتب لهذا المشروع أن يرى النور لحد الآن.

2- موقف المشرع الجزائري من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية.

إن المطلع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض الضحية في التشريع الجزائري يجد أن هذا الأخير لم يمنح للدولة صلاحية تعويض الضحية في كل الجرائم كما نصت

على ذلك بعض التشريعات ، بل اقتصر دور المشرع في النص على بعض فئات الضحايا الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث و هذا ما هو جلي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالتعويض.

فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور و ذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات ، كما منح لصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواء من طرف رب العمل أو الغير و ذلك في إطار علاقة العمل و أخيرا و نظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها العالم المعاصر و هي ظاهرة الإرهاب ، أنشأ المشرع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم ، وعليه فإننا نتناول كل آلية تعويض على النحو التالي :

أ- إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات.

لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات، من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث مرور ، و أموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة ، فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض.

وكما أن الشريعة الإسلامية قررت تحميل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من الأضرار الجسمانية وذلك من خلال إقرار دفع الدية و هي المقابل للتعويض في نظام المسؤولية المدنية المعاصر الذي يتحملة بيت المال الممثلة في الخزينة العامة للدولة بواسطة الصندوق الخاص بالتعويضات ، وذلك في كل حالة يتعذر فيها تحميل الدية «التعويض» للمعتدي أو عاقلته ،

ذلك أن من دواعي الرجوع على الدولة بالتعويض هو حماية أفراد المجتمع و تأمينهم من مخاطر الإجرام مما يستوجب تحميلها مسؤولية تعويض الضرر.

- تنظيم الصندوق الخاص بالتعويضات .

لذا فإن المشرع أنشأ هذا الصندوق في الجزائر في عام 1963، ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 74/15 الصادر بتاريخ 1974/01/30، ثم بموجب المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 - و يجري تمويله من الخزينة العمومية - الذي حدد الحالات التي يتحمل فيها الصندوق التعويضات و المصاريف التي تدفع لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور مع الإشارة بأن مجال تدخل هذه المؤسسة ضيقا للغاية و لا يقتصر إلا على نوع من الحالات التي وردت على سبيل الحصر و يمكن القول بأنها تلك التي تخرج عن نطاق شركات التأمين.

- أهداف الصندوق الخاص بالتعويضات .

يهدف هذا الصندوق إلى منح تعويضات إلى الضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور، و ذلك في حالة ما إذا تعذر العثور على المسؤول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض، و هذا وفقا لنص المادة 34 من الأمر 74/15 التي تنص « يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 و ما يابها من الأمر 74/15 .

و تتمثل هذه الحالات فيما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 74/15 و التي جاء فيها على أنه ((يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم ، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا)).

– دفع التعويضات من طرف الصندوق

فعند توفر إحدى الحالات السالفة الذكر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يكون ملزم قانونا بدفع المبالغ التعويضية اللازمة لجبر الأضرار التي قد أصابت الضحية – المصاب أو ذوي حقوقه – في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية..، كما يكون للصندوق الحق في أن يتدخل أمام المحكمة المختصة للمطالبة بحقوق الضحية المتضرر من الحادث و هذا بقصد أن يحكم له بمقدار ما دفعه أو ما يجب عليه دفعه إلى المتضرر.

و هذا ما هو مستفاد مما تضمنته المادتان 28 و 31 من الأمر رقم 15/74 السالف الذكر حيث نصت الأولى على أنه ((يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له ...))، و نصت الثانية على أنه ((... يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى و الناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث ، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين ...)).

و نخلص بالقول فيما يتعلق بالصندوق الخاص بالتعويضات أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل و الجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني أو أن الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض، أو أن مركبته كانت غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان، و يأخذ المحني عليه تعويضا عادلا له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة، أي أن هذا الصندوق خاص بفئة محددة لا يمتد إلى غيرها، و بجرائم معينة لا يتوسع فيها، و الجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض هي هيئة قضائية أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية و غير العادية.

ب - حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل الضحية في حالة خطأ رب العمل أو الغير .

في الحقيقة أن صندوق الضمان الاجتماعي أنشئ لمهام أخرى غير مهمة تعويض ضحايا الجريمة، و لكن أدخل المشرع الجزائري التزام على الدولة بتعويض المجني عليهم في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور و لكن بمناسبة العمل، فيعوضه الصندوق إداريا و يحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية.

فإذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل ، فعلى المصاب «الضحية» أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير - وهذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائري عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية - أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ.

ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الاجتماعي و هذا طبقا للمادة 47/ 1 من القانون رقم 83/ 15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي و التي تنص على أنه ((في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 83/ 13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية)) .

كما أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 52/ 1 من

القانون 83/ 15 السالف الذكر و التي جاء فيها على أنه ((يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأدعاءات المنصوص عليها في القانون رقم 83/ 13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث)).

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث ، وذلك بالمطالبة باسترداد ما سددته أو ما عليها أن تسدده، و هذا ما نصت عليه المادة 47/ 3 من القانون 83/ 15 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه ((يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام).

وإذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة أو إذا كانت مشتركة بينه و بين المصاب يحول لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد الأدعاءات التي تحماتها و ذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 52/2 من القانون 83/ 15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي .

و عليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض الضحية التي ارتكبت ضدها خطأ سواء متعمدا أم لا من طرف رب العمل أو الغير ، وهذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث لكن يبقى هذا التعويض محدود في مجال ضيق أي في إطار علاقة العمل .

و نخلص بالقول فيما يتعلق بصندوق الضمان الاجتماعي أن المشرع الجزائري قد أوكل إلى هذا الأخير الحلول محل رب العمل لتعويض العمال المجني عليهم إذا وقعت عليهم جريمة عمدية أو غير عمدية — و في ذلك توسيع لمجال الجرائم محل التعويض — كما يمكن تعويض ذوي الحقوق في إطار القانون ، ليحل بعدها الصندوق محل الضحية للمطالبة بالتعويضات أمام الجهات القضائية.

إذن هذا التعويض ليس له علاقة بعدم العثور على الجاني أو أن الجاني كان معسرا، وإنما هذا التعويض يكون في إطار علاقة العمل و من قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حين الحصول على تعويضه المستحق أمام الجهات القضائية، مما يجعله يحمل طابع المساعدة قبل أو أثناء الخصومة الجزائية و ليس بعدها كما هو الحال فيما يتعلق بموضوع دراستنا.

ج- إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 و الذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، و قد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 99/47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 السالف الذكر .

و يعتبر ضحية عمل إرهابي في مفهوم هذا المرسوم السالف الذكر كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة، أو إلى أضرار جسدية أو مادية و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم السالف الذكر، و يستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون و الأعوان العموميون ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم. كما يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن طبقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم السابق ذكره.

- الأشخاص المستفيدون من صندوق ضحايا الإرهاب.

يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب .

وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون والأعوان العموميون ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم، وكذا ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي و القطاع الخاص و ذوي حقوق الضحايا غير العاملين و هذا ما نصت عليه المادة 26 / 1 من المرسوم السالف الذكر ، والتي جاء فيها على أنه ((يقبض ذوو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين و الأعوان العموميين المذكورين أدناه من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ؛ معاشا شهريا يحدد طبقا لكيفيات الحساب الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم و حسب التوزيع المحدد في المادة 13 أعلاه)).

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف، و قد حددت المادة 91 من المرسوم المذكور أعلاه الأملاك المعنية بالتعويض؟ وهي المحلات ذات الاستعمال السكني و الأثاث و التجهيزات المنزلية و الألبسة و السيارات الشخصية، أما الأوراق المالية و الحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، و فيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتتص المادة 95 من هذا المرسوم ((يحدد نص خاص بكيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأماكن التجارية و المستثمرات الفلاحية و قطعان المواشي و كل تربية أخرى للحيوانات)).

ويُقصى من الاستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، و يوقف عنه التعويض حتى و لو بدأ في تقاضيه لفترة معينة، و هذا ما نصت عليه المادة 116 من المرسوم.

و تجدر الإشارة إلى أن الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، يستفيدوا بتعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل. بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و هذا ما نصت عليه المادة

62 من المرسوم السالف الذكر ، وأخيرا فإن ذوي ضحايا المتقاعدين هم أيضا يستفيدوا من الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد .

- شكل الاستفادة من خدمات الصندوق

ويكون التعويض الذي يستفيد منه ذوو حقوق الضحايا المتوفون من جراء أعمال إرهابية وفقا لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم السالف الذكر كما يلي:

- في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين و الأعدان العموميون المتوفين من جراء أعمال إرهابية .

- معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل ، إذا ترك المتوفي أبناء قصرا أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط يجلب لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفي الفعلية قبل وفاته و مهما كانت أعمارهن .

- رأسمال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل إذا لم يترك المتوفي أبناء قصرا أو معاقين أو بنات في كفالته .

- رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

- مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية.

– شروط الاستفادة من التعويض والجهة التي تفصل فيه .

يجب أن يودع ملف التعويض لدى مقر ولاية إقامة الضحية طبقا للمادة 34 من المرسوم السالف ذكره، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، فقد نصت المادة 91 من المرسوم على الأملاك المعنية بالتعويض وهي المحلات ذات الاستعمال السكني، الأثاث، التجهيزات المنزلية الألبسة، السيارات الشخصية ولا تعوض الحلي و الأوراق البنكية و الأعمال الفنية .

والملاحظة التي نلاحظها على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو أن المشرع الجزائري أحترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية، و ذلك بأن حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية و جعل التعويض يستفيد منه المجني عليه و ذوي حقوقه، كما وسع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول و الأزواج و القصر و الأبناء تحت الكفالة و الأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض و الأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم، كما وسع من الجرائم، فلم يكتف بالجروح العمدية و غير العمدية و القتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن و الأثاث و المركبة.

و يعود الاختصاص للفصل في طلب التعويض إلى جهات إدارية و يكون الأمر بالصرف فيها هو وزير الداخلية و الولاية، إلا أن أي شخص رأى بأن له حق في التعويض و رفض الصندوق تمكينه من ذلك أن يقاضيه أمام الجهات القضائية المختصة.

– تقييم عمل الصندوق

إن هذا الالتزام الواقع من طرف الدولة في تحملها نتائج الأفعال الإجرامية لم تكن بسبب

عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل كان معسرا، و إنما تشمل جميع ضحايا الإرهاب في مواجهة جميع المجرمين دون استثناء.

و المسجل كذلك على هذا الصندوق أنه أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي و ليس بموجب قانون، مما يعطي الانطباع بأنه صندوق مؤقت و ليس دائم، مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية، مما يجعله أقل فاعلية.

بالنتيجة لما سبق عرضه حول موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، و بالمقارنة مع التوجه الدولي يمكن القول أنه موقف محتشم، لأنه اهتم بتعويض فئات الضحايا من جرائم محددة و لم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضدها بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات .

فكان عليه أن ينشئ صندوقا واحدا يجمع فيه جميع ضحايا الجريمة في الجرائم المرتكبة ضدها - بل يستوجب عليه - تحت عنوان واحد بعد إلغاء صندوق ضحايا الإرهاب و الصندوق الوطني للتعويضات، و إن شاء أن يُعطي بعض الامتيازات لبعض الحالات الخاصة فلا بأس بذلك حتى يولي اهتماما بالغاً لتعويض الضحية - و بالخصوص الجرائم الخطيرة منها كالقتل و الاعتداء الجسدي و الاغتصاب وذلك في حالة إعسار الجاني و هذا حتى يضمن للضحية حقوقها المشروعة من أن تندر أو تضيع - ، على أن يقرن التعويض بعدم معرفة الفاعل أو عدم استطاعته تسديد التعويض، أو أن إمكانية التعويض غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.

الخلاصة

باعتبار أن معظم التشريعات أعطت للضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الجريمة وذلك عن طريق رفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية، لكن بالرغم من حصول الضحية على حكم بالتعويض إلا أنها قد تفاجئ بمتهم ماطل في دفع التعويض أو يكون معسراً أو غير معروف، فسن هنا يجب أن نحظى حق الضحية في التعويض باهتمام المشرع الجزائري لاسيما فيما يتعلق بتسهيل الإجراءات الرامية إلى استيفائه وتسخير إمكانيات القضاء الجزائي لتحقيق هذا المطلب لضحية الجريمة .

وبالتالي فمن الضروري التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة - في حالة عدم توصل الملاحقة الجزائية إلى كشف هوية المسؤولين جزائياً عن الجريمة أو هربهم أو إعسارهم أو ليس لديهم من الأموال المنقولة وغير المنقولة ما يعادل قيمة التعويض الذي قضت به المحكمة أو الذي ستقضي به ، أو عندما يعرف المساهمون في الجريمة ولكن أجهزة الدولة لم تتمكن من توقيفهم وإحالتهم إلى القضاء المختص لمحاكمتهم .

ونحاول أن نجمل توصياتنا حول هذا الموضوع على النحو التالي :

- على الدولة أن تبني نظاماً تحدد فيه مسؤوليتها عن تعويض ضحايا الجرائم يشمل جميع الفئات ، ويدرج هذا النظام ضمن قانون خاص ، لأن الدولة وقد أخذت على عاتقها أمر حماية المواطنين لقاء إيفائهم بالتزاماتهم الضريبية وتقيدهم بالقوانين ، فحري بها أن تتحمل المسؤولية عند تقصير أجهزتها من حماية أفراد المجتمع .

- يجب أن ينشأ لهذا الغرض صندوقاً وطنياً يسمى « صندوق تعويض ضحايا الجريمة » يتم تمويله في جزء من من الضرائب وجزء ثان من الغرامات والمصادرات المحكوم بها والكفالة ، وجزء ثالث من أموال الجناة أنفسهم عن طريق فرض مبلغ معين يتم دفعه إلى الصندوق لا

يقول عن 2000 دج لكل محكوم عليه في أية جريمة لكي يتم تمويل الصندوق بالأساس من الجناة، وجزء رابع من وتبرعات الجمهور وجزء خامس من ميزانية الدولة وهذا انطلاقاً من مبدأ إذا كانت الدولة وارثاً من لا وارث له فلا بد أن تكون ضامناً من لا ضامن له .

- إتباع أسلوب حصر الجرائم حتى لا نثقل كاهل الدولة بتعويض كل الجرائم ، ولا بأس من تخصيص جرائم الخطيرة كجرائم العنف العمدية وغير العمدية التي تسبب في الوفاة أو الجروح خارج إطار التعويض عن حوادث المرور ، ثم جرائم الشرف خارج إطار العائلة ، أما جرائم الأموال فيتم تعويض فقط الجرائم التي لا مناص من تعويضها مع تحديد سقف معين لمبلغ التعويض .

- ضرورة أن يكون قسم من هذا التعويض معجل التنفيذ لكي تتمكن الضحية من تأمين حاجياتها اليومية ومتطلبات المحاكمة الجزائية.

- ضرورة تعويض الأضرار المعنوية مثلما يتم تعويض الأضرار الجسمانية ، لأنها لا تقل أثراً في سلوكيات المجني عليه .

- وجوب أن يشمل التعويض المجني عليه وكل الأشخاص الذين يعولهم ، دون ربط ذلك بالدخل أو المستوى المعيشي .

- يعهد بالفصل في طلب التعويض إلى جهة قضائية أو لجنة يغلب عليها العنصر القضائي لأن البحث في التعويض يقتضي مناقشة بعض المسائل القانونية المتعلقة بالجريمة والضرر الناشئ عنها ، ولا يملك تقدير ذلك إلا القضاة .

وعليه نخلص في الأخير أن المشرع بقدر ما منح دور للضحية خلال الدعوة الجزائية إلا أنه لا يرقى إلى الدور الذي منحه لباقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى - المتهم والنيابة العامة - مما يتحتم عليه أن يتدخل في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية لإحداث نوع من

التوازن بين كل الأطراف ، ومن ثم أن نص على حقوق تكون كفيلة بحماية الضحية وجبر ما لحقها من الأضرار التي سببتها لها الجريمة.

المواش والمراجع :

- 1 - محمود سلام زناقي، «قانون حمورابي»، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير سنة 1971، ص 24.
- 2 - العاقلة جمع عاقل، و هو دافع الدية، و العاقلة هم العصابة، و هم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية القتل يقال عقل عن فلان غرم عنه جنايته ، و قال إسحاق: إذا لم تكن العاقلة أصلا فإنه يكون في بيت المال و لا تقدر الدية . ابن منظور، لسان العرب ، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 2005، ص 243.
- 3 - إن التعويض يشبه الدية، و هو البديل في الأحكام الوضعية عن الدية، فإن به معان تتصل بالقانون المدني و أخرى بالجزائي، و عندما حلت قوانين العقوبات المستمدة من القوانين الفرنسية محل الحدود أبقى على القصاص و الديات و تدريجيا ألغى القصاص و الدية و شرعت أحكام بديلة. محمد عبد الجواد النتشه، التداخل بين الدية و التعويض، مداخلة أقيمت بالمؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول، سنة 2007، منشورة على الموقع www.csjd.gov.jo .
- 4 - محمد أبو العلا عقيدة ! تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2004 ! ص 09.
- 5 - عادل محمد الفقهي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، مناقشة في جامعة عين شمس بكلية الحقوق، سنة 1984، ص 242.
- 6 - زكي زكي حسين زيدان ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004، ص 190 .
- 7- William TALLACK, r,paration to the injured and the ri- ghts of the victims of crime to compensation, london, 1966 .p18

8- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 190-191.

9- يعتبر الكيان الصهيوني من أكبر المهتمين بعلم الضحايا و تعويض المجني عليهم، لذلك نجد لهم حضورا لا يتصوره أحد في الجمعية العالمية لعلم المجني عليه، و في الندوة العلمية التي استمرت عشرات الحلقات و الاهتمام بعلم المجني عليه لكي يصلوا إلى المعالم الحقيقية التي يطمسها بعض التشوهات أو كثير منها بأنهم هم الضحايا . محمد يعقوب حياتي، < دور الدولة في تعويض المجني عليه > ، مداخلة أقيمت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت، تحت عنوان الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، بتاريخ 23/12/2003، منشورة بمجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة و العشرون، جوان 2004، ص 57.

10- عادل محمد الفقي، المرجع السابق، ص 266.

11- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1975، ص 126.

12 - زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 194.

13- تكملة للتوصية « ... و قليل من تشريعات الدول الحالة يسمح بتعويض ضحايا جرائم القتل من الأموال العامة كنوع من المساعدة الاجتماعية التي تعطي لمن أضرروا في معاشهم بسبب الجريمة و تعويضا عن الخسائر المادية وحدها، و يجد أقصى لا يصل دائما إلى قدر الضرر، أما الشريعة الإسلامية فإنها تعطي أولياء الدم حقهم كاملا مما يبرز سمو أحكام الشريعة الإسلامية على أحكام أكثر الدول غنى و تقدما، و يقتضي العمل بما في هذا المجال في البلاد الإسلامية . محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة و القانون، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية بجامعة المنصورة! العدد الثاني، سنة 1987، ص 3.

14- التوصية رقم ثالثا (7) من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 13-12 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 611.

15- أنظر التوصية رقم ثانيا (2) من توصيات الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية المنعقد ببوسعادة -المسيلة - يومي 4 و 5 مارس 2009 المعدة من طرف اللجنة المتعلقة بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية . نشرة المحامي دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد رقم 9، ماي 2009 . ص 2 .

16- عادل محمد الفقي! المرجع السابق ، ص 273.

17- أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 25- 26.

18 - محسن العبودي ، "أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي و الإداري و الشريعة الإسلامية» ، المؤتمر الثالث للمجموعة المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12 - 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 517.

Et ce que vois Pierre Couvrat et tout a fait similaire a ceci lorsque l'Etat qui interdit toute vengeance personnelle et qui se charge de l'ordre public se doit d'indemniser les victimes puis qu'il n'a pas su empêcher la commission de l'infraction, Voir : **Pierre Couvrat** + la protection des victimes d'infractions essay d'un bilan pp! **Revue des sciences criminelles et droit penal comparé** ; 593 AT. 577-596.

19 - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق، ص ص 475 - 476.

20 - محسن العبودي! المرجع السابق، ص 05.

21 - و قد حدث أن استجاب أحد الأطباء الفرنسيين لواجبه القانوني و المهني و الإنساني، و خرج في جنح الظلام مع بعض الأفراد لإنقاذ شخص في حالة خطر، إلا أن الواقع أثبت أنها مكيدة مدبرة له حيث قتله من جاءوا طالبين مساعدته، و ألقوا بجثته في مجرى مائي، فما الحكم إذا لم يعرف الجناة، و لم يكن هناك قانون يلزم الدولة في مثل هذه الحالات؟ حدثت هذه الواقعة في أوائل الخمسينات من القرن الماضي، و كان أول قانون صدر في فرنسا لتعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم العنف في فرنسا في 03 جانفي 1977 مشار إليه عند محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 28.

22 - المرجع نفسه ، ص 27.

23 - زكي زكي حسين زيدان! المرجع السابق، ص 192. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 476.

24 - بوزيد الدين الجيلاني! إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية و قواعد المسؤولية

الإدارية، مقال إلكتروني منشور على الموقع www.docs.ksu.sa.

25 - عادل محمد الفقي! المرجع السابق ، ص 279.

26 - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق، ص 477.

27 - محمد أبو العلا عقيدة! المرجع السابق، ص 34-35.

28 - خيرى أحمد الكباش ، «مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم» ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12 - 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 583.

29 - محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص 131.

30 - محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص 522.

31 - خيرى أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 583.

32 - المرجع نفسه ، ص 583.

33 - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 4/8.

Et le critère concretiser c'est que le préjudice consistent en:; un
Voire: **P. Couvrat** : «la! +trouble grave dans les conditions de vie
protection des victimes d'infractions essai d'un bilan; , op.cit, P:
592.

34- محمد حنفي محمود! الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 168.

35 - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق ، ص 476.

36- المرجع نفسه ، ص 478.

37 - خيرى أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص 584.

38 - عادل محمد الفقي، المرجع السابق ، ص 281.

39 - خيرى أحمد الكباش ، المرجع السابق، ص ص 586- 587 .

40 - خلفي عبد الرحمان ، مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية دراسة في الفقه والتشريع المقارن ، مداخلة مائدة في الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة ، بعنوان حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية ، يومي 04 و 05 مارس 2009 ببوسعادة، المسيلة ، ص 8 .

41 - محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص 524.

42 - خيرى أحمد الكباش ، المرجع السابق، ص 588 .

43 - المرجع نفسه ، ص 595.

44 - أحمد محمد عبد الملطيف الفقى ، المرجع السابق، ص 479.

45 - أحمد محمد عبد الملطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 479 .

46- زكى زكى حسين زيدان ، المرجع السابق، ص ص 193- 194.

47 - أحمد شوقي أبو خبطة، المرجع السابق، ص ص 27- 28.

48- زكى زكى حسين زيدان ، المرجع السابق، ص ص 194- 195.

49 - أحمد محمد عبد الملطيف الفقى ، المرجع السابق، ص 480.

50 - محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص 133.

51 - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 129.

52- زكى زكى حسين زيدان، المرجع السابق، ص 191.

53 - محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص 135.

54 - زكى زكى حسين زيدان، المرجع السابق، ص 191.

56- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 13.

57- عادل محمد الفقى، المرجع السابق ، ص 248.

58Anne D'HAUTVILLE, *Les droits des victimes*, p115, 2001 .

Rev.sc.crim(1); janv-mars

59- أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 481.

60- Voir : P. Couvrat: « la protection des victimes d'infractions » op.cit! p 593 ! essai d'un bilan

61- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ، ص ص 131 - 132.

62 - عادل محمد الفقى، المرجع السابق ، ص 357.

63- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 201.

64 - و حسب الأستاذ : عبد الحميد برشيش فإنه منذ استقلال الجزائر سنة 1962 لم يتم التطرق في مؤتمر وطني لضحية الجريمة إلا مرتين الأول عقد في أكتوبر 1974 بالجزائر ، و الثاني عقد تحت رعاية منظمة المحامين ناحية باتنة سنة 1991.

Voir : Abdelhamid Berchiche : «De quelques réflexions sur la victimologie en tant que nouvelle approche du phénomène criminel; *Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques* AT. 37 ! pp: 37-45!1991 ! n° 1 ! volume xxix !

65 - و الأكثر من ذلك فإن الأستاذ عبد الحميد برشيش يرى بأن المنظومة التشريعية في الجزائر إذا ما نظر إليها من جانب الضحية فهي حسب تعبيره «ضعيفة»

66 - لقد نصت المادة رقم 1 من المرسوم رقم 80/37 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32/هـ و المادة 34 من الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله والتي جاء فيها على أنه ((يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 74/15.

- 67 - سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992، ص 155.
- 68 - المرجع نفسه، ص ص 156-155.
- 69 - بن عيسى مبارك، «نتائج الدعوى المدنية التبعية» مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، الجزائر، نوفمبر 1987، ص 134.
- 70 - المادة 24 من الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.
- 71 - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 161؛ وفي هذا الإطار نصت المادة 11 من المرسوم رقم 80/37 السالف الذكر على أنه ((يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات - حتى أمام المحاكم الجزائية - في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمومين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة بقصد العمل على المحافظة على حقوقه... » .
- 72 - المادة 28 من الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.
- 73 - المادة 31 من الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.
- 74 - و يعوض الصندوق كذلك حالة العامل الذي أخطأ في حقه رب العمل ولكن بموجب خطأ مدني وليس جزائي.
- 75 - ذيب عبد السلام، « المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي »، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر 1996 ص ص 26-27.
- 76 - المادة رقم 47 من القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2 جويلية 1983 .
- 77 - المادة رقم 52/1 من القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .
- 78 - ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 27.

79 - المادة رقم 47/3 من القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

80 - و في الحقيقة أن هذا الصندوق قد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية، و في نص المادة 145 - 5 منه بعنوان " صندوق ضحايا الإرهاب " و بنفس رقم الحساب الوارد في الخزينة العمومية و هو 075 - 302، و لا ندرى هل أبقى على نفس الصندوق و لكن فقط تم تعديل التسمية باعتبار أن رقم الحساب بقي كما هو، أم أنشئ صندوق جديد لتعويض ضحايا الإرهاب على نفس رقم الحساب.

81- لقد نظم المشرع كيفيات سير الصندوق تعويض ضحايا الإرهاب ضمن الفصل السابع من المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم ، فنصت المادة 102 من المرسوم على أنه ((يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب رقمه 075-302 و عنوانه «صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ».

الأمر الأول بالصرف من هذا الحساب الرئيسي هو وزير الداخلية .

يتصرف الولاية بصفتهم الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية)).

— و كان المرسوم التشريعي رقم 93 \ 01 لا يشمل بالتعويض إلا موظفي مصالح الأمن والعسكريين و الشرطة و الشبهيين بهم التابعين لوزارة الدفاع و المديرية العامة للأمن الوطن دون المدنيين، إذ تنص المادة 145 منه « يتقاضى ذوو حقوق موظفي مصالح الأمن و المستخدمين العسكريين المعوقين أثناء أدائهم للخدمة خلال عمليات مكافحة الإرهاب و التخريب من حساب ميزانية الدولة معاش خدمة إلى غاية السن القانونية للتقاعد ...».

82 - و يعتبر ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم وفقا للمادة 12 منه الزوجات، أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزالون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا، و كذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به ، و الأبناء مهما يكن سنهم ، إذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض مزمن و البنات بدون دخل مهما يكن سنهن و كن في كفالة المتوفى الفعلية و أخيرا أصول المتوفى.

83- إن هذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة كان نتيجة تحملها واجباتها نحو المواطن عند عدم استطاعتها حماية و تأمين حياته و ممتلكاته، و هذا التزام طبيعي مثله مثل الالتزام بتعويض ضحايا الفيضانات والكوارث الطبيعية و غيرها، و قد سبقت دولة الكويت تعويض ضحايا الحرب الواقعة من العراق سنة 1990 إحساسا

منها بمسؤوليتها في ذلك، و كان السباق في ذلك صدور قرارا قضائيا عن محكمة التمييز الكويتية بهذا الصدد جاء فيه ((... و كانت استعادة الحكومة الشرعية سيادتها على الدولة و بسط هيمنتها و نفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها استخدام جميع الوسائل و التدابير الكفيلة لتطهير البلاد مما ترك المحتل من مخلفات و أسلحة و ألغام تشكل خطورة على حياة الناس و أمانها، فإن التفاعل في هذه الجريمة معلوم، و لكن لا يمكن الوصول إليه و يبقى من حق كل مواطن تضرر من هذا العدوان أن يحصل على تعويض، و لو كان هذا نتيجة لما بعد الاعتداء بسبب زرع الألغام و ما شابه ذلك مشار إليه عند الأستاذ : محمد يعقوب حياقي، المرجع السابق ، ص 57 .